# الاطار القانونى الدولى لحماية ضحايا الاتجار بالبشر: حجر الزاوية في منهج متسق وشامل لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها

إعداد القاضى / هاني فتحي جورجي رئيس المحكمة*

**تمهيد:**

إن نجاح الملاحقة الجنائية لمرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص يلعب دور حاسم في التصدي تلك الجرائم والقضاء عليها. وحتى يتسنى للقائمين على الملاحقة الجنائية تحقيق تلك الغاية يتعين عليهم جمع اكبر قدر من الأدلة ضد الجناة وذلك لن يتأتى ألا من خلال تشجيع الضحايا على الإدلاء بشهادتهم أمام جهات التحقيق والمحاكمة وتعاونهم الصادق مع تلك الجهات. ورغم ذلك فقد كشف الواقع عن تعرض ضحايا جريمة الاتجار في البشر لكثير من العقبات والمعوقات والمخاطر خلال مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي والمحاكمة وهو الأمر الذي ينعكس سلبا على تعاون ضحايا تلك الجريمة مع القائمين على إدارة العدالة الجنائية مما يشكل عائقاً كبيراً أمام ضبط الجناة وتقديمهم للمحاكمة وتحقيق العدالة المنشودة.

فقد أثبتت الخبرة المكتسبة من التجربة أن ضحايا الاتجار يحجمون عن التعاون مع سلطات إنفاذ القانون لكثير من الأسباب منها:

- الخوف من انتقام الجناة (ومعظمهم من عصابات الإجرام المنظم) منهم أو من ذويهم
- الصدمة النفسية والشعور بالعار والخشية من ازدراء الأسرة والمجتمع لدى عودتهم إلى موطنهم
- انعدام الثقة في سلطات إنفاذ القانون
- الرغبة في الهروب مجددا التماساً لحياة أفضل
- عدم توافر المعلومات لديهم عن الحماية المكفولة لهم قانوناً والمساعدات المتوافرة

---

* كاتب هذا البحث هو القاضى / هاني فتحي جورجي ويعمل حالياً رئيس محكمة – بمحكمة المنصورة الابتدائية (يترأس حالياً دائرتى مدنى ودائرة جنح) ومحاضر بكليتي الحقوق والتجارة جامعة عين شمس ومركز الدراسات القضائية والمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية وأكاديمية مبارك للأمن فضلاً عن عضويته في العديد من اللجان الوطنية والقومية ومنها اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد ( خلال فترة عمله بمكتب النائب العام ) وعضو لجنة صياغة القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وحالياً باحث دكتوراه بجامعة القاهرة وحاصل على ماجستير القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة اسيكس بالمملكة المتحدة ٢٠٠١/٢٠٠٣، دبلوم القانون الدولي للتنمية - مركز الدراسات الاجتماعية ISS لاهاي بهولندا يناير/سبتمبر ٢٠٠٠، ماجستير القانون الدولي للأعمال IDAI جامعتي القاهرة/باريس دوفين ١٩٩٢/١٩٩٤ ويجيد اللغتين الفرنسية والانجليزية اجادة تامة وقد عمل بالمحاماة فور تخرجه من كلية الحقوق جامعة عين شمس عام ١٩٩٢ ثم عين بالنيابة العامة منذ عام ١٩٩٤ وتدرج بالمناصب القضائية إلى أن التحق بمكتب النائب العام منذ ١٩٩٩ حيث عمل رئيس نيابة - بنيابة الأموال العامة العليا ثم عمل بمكتب التعاون الدولى وحقوق الانسان ثم تشرف بالعمل بالمكتب الفنى للنائب العام ( وقد عهد إليه خلال تلك الفترة ملف مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وملف مكافحة العنف ضد المرأة كما قام سيادته بالتحقيق في أول قضية اتجار فى أطفال يتم احالتها للقضاء المصرى ) وفى أكتوبر ٢٠٠٩ تم ترقيته للعمل رئيس محكمة بمحكمة المنصورة الابتدائية.

إن التصدي الناجح لجريمة الاتجار بالأشخاص يستلزم تبنى استراتيجية توازن بين أمرين في غاية الأهمية: **الإنفاذ الصارم للقانون في مواجهة الجناة** من ناحية و**حماية حقوق الضحايا وكرامتهم الإنسانية** من ناحية أخرى. إن توفير المساعدة لضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ليس فقط ضروريا للتصدي لانتهاك حقوق الضحايا بل أيضا لدعم التطبيق الصارم للقانون ضد مرتكبي تلك الجريمة الشنعاء. إن الانتصاف لحقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص يتعين أن يكون محور الجهود المبذولة للتصدي لتلك الجريمة.[1]

إن حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعمهم وإعادة تأهيلهم يضمن عدم معاملتهم كمجرمين ويجبر الضرر الجسدي والنفسي الذي لحق بهم نتيجة استغلالهم بصورة مهينة وانتهاك حقوقهم الإنسانية. وفضلا عن ذلك فإن توفير الخدمات اللازمة للضحايا يقلل من مخاطر سقوطهم مرة أخرى فريسة لتلك الجريمة ويسمح باسترداد ثقاتهم في أنفسهم وفى سلطات إنفاذ وتطبيق القانون ويشجعهم على تقديم ما لديهم من معلومات وأدلة تساعد السلطات في ضبط الجناة وتقديمهم للعدالة.

إن توفير الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار يجعلهم أكثر تعاونا مع السلطات القائمة على التحقيقات الجنائية وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في جمع الأدلة في وقت ملائم واستشعار قيمتها في تقديم المتهمين للمحاكمة الجنائية في قضية تتوافر فيها أدلة كافية تدعم صدور أحكام رادعة بالإدانة فبدون الأدلة القيمة التي يقدمها الضحايا لجهات التحقيق يصعب إثبات أركان جريمة الاتجار بالأشخاص وتتضاءل فرص حصول مرتكبي تلك الجريمة على أحكام رادعة تتناسب مع فداحة الجرم الذي ارتكبوه .

**وتعد النيابة العامة المصرية- بوصفها شعبة أصيلة من القضاء - من أهم السلطات الضامنة للإنفاذ الفعال لجميع الاتفاقيات و المواثيق و الصكوك و البروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام و تدابير ذات صلة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص إذ تقوم بدور حيوي وجوهري في اتخاذ الإجراءات الجنائية الواجبة قبل الوقائع والحالات التي يتم ضبطها والتحقيق مع مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة الجنائية مع اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص على النحو الذي يسمح به القانون والتزامات مصر الدولية وذلك كله مع مراعاة الموازنة بين مقتضيات أمن المجتمع وعدم إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب من ناحية وحماية حقوق الضحايا وتوفير المساعدة لهم من ناحية أخرى**

وحتى يتسنى الوصول إلى هذه النتيجة سأتناول موضوع البحث بشكل منهجي عل النحو الآتي:

## تمهيد

[1] Mike Dottridge, Chapter Three, "Action Responses to Trafficking in Persons: International Norms Translated into Action at the National and Regional Level", An Introduction to Human Trafficking: Vulnerability, Impact and Action, P. 99.

**أولا: التعريف القانوني لضحايا جريمة الاتجار في البشر**

**ثانياً: حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين كفالتها لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص**

**ثالثاً: دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة أعمال الاستدلال**

**رابعاً: دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**

**خامساً دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة المحاكمة**

**سادساً: مجالات أخرى تضطلع فيها النيابة العامة بدور هام في حماية الضحايا وكفالة حقوقهم**

## أولا:التعريف القانوني لضحايا جريمة الاتجار في البشر

ينص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (البروتوكول) على أن الأشخاص المتاجر بهم ضحايا، ولكنه لا يقدم تعريفاً لضحية الاتجار بالأشخاص إلا أن إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[2] يعرّف "ضحية الجريمة" بالقول إن الضحايا هم "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة."
وبمقتضى هذا الإعلان يمكن اعتبار شخص ما ضحية، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية. ويشمل مصطلح "الضحية" أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو أصولها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

وعلى ذات انسق، فإن قرار المجلس الأوروبي في ١٥ مارس ٢٠٠١، بشأن وضع الضحايا بالنسبة للإجراءات الجنائية يعرّف الضحية على أنه: "شخص طبيعي تعرض لأذى بما في ذلك الأذى الجسدي أو العقلي أو المعاناة العاطفية أو الخسارة الاقتصادية الناجمة مباشرة عن أعمال أو أخطاء تنتهك القانون الجنائي في الدولة العضو[3] ".

---

[2] تم اعتماد هذا الإعلان ونشره على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

[3] قرار هيكل المجلس حول وضع الضحايا في المداولات الجنائية ٢٢٠/٢٠٠١/ جي ه آ، ٢٠٠١، وج (ل ٨٢) ١، المادة ١(آ) المجلس الأوربي.

هذا ويرى الدكتور محمد مطر أن اعتبار الشخص المتاجر به ضحية يعني تبني مقاربة تركز على الضحية في موضوع الاتجار بالأشخاص. وهذا يعني أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار ما اصطلح سيادته على تسميته بـ "الضحايا الخمس" ، وهم: "الضحية" و"الضحية الثانوية" و"الضحية المحتملة" و"الضحية المفترضة" و"الضحية المستضعفة"[4].

- **الضحية**: كل شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصادياً. وبشكل أكثر دقة، فالضحية هي أي شخص تعرض لمجموعة من العوامل – أفعال[5] ووسائل[6] وغاية[7] – كما هي محددة في المادة ٣ (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة والمادة ٤ (أ) من المعاهدة الأوروبية. ولكن حين يكون الشخص طفلاً، فإنه يعتبر ضحية حتى لو لم تستخدم أية وسيلة من الوسائل المذكورة في المادة ٣ (أ) من بروتوكول الأمم المتحدة والمادة ٤ (أ) من المعاهدة الأوروبية.

إن اعتبار الشخص المتاجر به ضحية يتطلب تطبيق مبدأ عدم التجريم. أي يجب أن يعفي القانون الضحية من المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة نتيجة الاتجار به. يجب أن يكون ضحايا الاتجار بالأشخاص محصنين ضد مسؤولية كهذه في كل مرة يرتكبون فيها عملاً غير قانوني طالما أن هذه الأعمال ذات صلة بالاتجار بهم، سواء كان هذا العمل دخولاً غير شرعي أو تزوير وثائق سفر أو بغاءً.

- **الضحية الثانوية**: أعضاء العائلة المباشرة أو الأشخاص الذين يعولهم الضحية والأشخاص الذين عانوا من مساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع وقوعهم كضحايا
- **الضحية المستضعفة**: هو شخص يعرف بأنه في حالة استضعاف أو ضعف غير عادية إما بسبب السن أو الحالة الجسدية أو العقلية أو ممن لديه قابلية خاصة للوقوع في فعل إجرامي يرتكب (فخ)
- **الضحية المحتملة**: هو شخص ينتمي لمجموعة معرضه للخطر ولديه قابلية للاتجار به، يجب اتخاذ إجراءات للحيلولة دون تحول الضحية المحتملة إلى ضحية فعلية
- **الضحية المفترضة**: هو شخص تم الاتجار به إلا أنه لم يتم التعرف عليه كضحية

## ثانيا: حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين كفالتها لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص

[4] انظر الأستاذ الدكتور محمد مطر، اتجاهات قانونية عامة لمكافحة الاتجار في الأشخاص: منظور دولي مقارن، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، العدد ١٠٧٩، المشروع القومي للترجمة بالمجلس الأعلى للثقافة ومنتدى الإصلاح العربي بمكتبة الإسكندرية، ص ١٩.

[5] وتتمثل الأفعال في: التجنيد؛ النقل، تنقيل؛ إيواء؛ استقبال...

[6] وتتمثل الوسائل في: التهديد بالقوة؛ أو استعمالها؛ أو غير ذلك من أشكال القسر؛ أو الاختطاف؛ الاحتيال أو الخداع؛ استغلال السلطة؛ استغلال حالة استضعاف؛ إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا...

[7] ويتمثل الغرض من الاستغلال في: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا؛ الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق؛ الاستعباد؛ نزع الأعضاء...

**تشتمل المواد ٦ و ٧ و ٨ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص تدابير وإجراءات يجب اتخاذها أو النظر في اتخاذها بشأن ضحايا الاتجار . وينبغي قراءة تلك المواد وتنفيذها مقترنة بالمادتين ٢٤ و ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( الاتفاقية ) مما يجعل الأحكام المتعلقة بالضحايا والشهود تنطبق على كل الحالات المشمولة بالاتفاقية. فالبروتوكول يكمل القواعد العامة بشأن معاملة الشهود والضحايا التي جاءت بها الاتفاقية وذلك بإلزام الدول الأطراف في البروتوكول باتخاذ إجراءات وتدابير إضافية تكفل حماية ومساعدة ضحايا الاتجار وبالتالي حيثما ينطبق بروتوكول الاتجار بالأشخاص الضحايا مشمولين بالمواد من ٦ إلى ٨ من البروتوكول والمادتين ٢٤، ٢٥ من الاتفاقية طالما كان الضحايا شهودا.**

**وباستقراء النصوص المنوه عنها أعلاه نجد أن كل دولة طرف في البروتوكول ملزمة بالوفاء بالحقوق الأساسية الآتية لضحايا الاتجار في الأشخاص:**

١. **صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم في الحالات المناسبة وبالقدر الذي يتيحه قانونها الداخلي ( الفقرة ١ من المادة ٦ )**

**تقضي الفقرة ١ من المادة ٦ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم بوسائل منها الحفاظ على سرية الإجراءات وذلك مثلا باستبعاد عامة الناس أو ممثلي وسائل الإعلام أو بفرض قيود على نشر معلومات جديدة كالتفاصيل التي تمكن من التعرف على هوية الضحية. وهذا التدبير مكمل للالتزام المبين في الفقرة (٢) (ب) من المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن تمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم في أمان . وينبغى على الدولة الطرف التوفيق بين كفالة هذا الحق للضحايا وبين حق الدفاع في الحصول على المعلومات أو أي حقوق دستورية أخرى واجبة التطبيق بما فيها الحق في مواجهة الشهود أو المتهمين وحق وسائل الأعلام في حرية التعبير ونقل الأخبار للجمهور.**

٢. **ضمان تلقى الضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية ذات الصلة في الحالات المناسبة وتوفر فرصة لهم لعرض أراءهم وأخذها بعين الاعتبار ( الفقرة ٢ من المادة ٦ )**

**إن الالتزام بتزويد الضحايا بالمعلومات وإتاحة فرصة لهم لعرض أرائهم وشواغلهم لا يستوجب بالضرورة على الدولة الطرف اتخاذ تدابير تشريعية. وهو مكمل للالتزام الأساسي بضمان تمكين الضحايا من فرصة المشاركة المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من الاتفاقية. ففي حالات عديدة يمكن للدولة الطرف الوفاء بمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول بواسطة تبنى تدابير إدارية تلزم الموظفين أن يزودوا الضحايا بالمعلومات وان يوفروا لهم أي مساعدة عملية يحتاجونها لدعم عرض " آرائهم وشواغلهم " وأن تكون مصالحهم وحاجاتهم ممثلة في كافة الإجراءات التي تتخذها سلطات إنفاذ وتطبيق القانون.**

٣. **الحرص على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل إقليمها ( الفقرة ٥ من المادة ٦ )**

**عند النظر في مقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول ينبغي ايلاء الاهتمام للمادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية فمقتضيات الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول إضافية إلى**

**الالتزامات الواردة فى المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية بشأن توفير المساعدة والحماية للضحايا والشهود لكنها تختلف عنها في أمرين هامين :**

- **الالتزام بإيلاء الاعتبار لضحايا الاتجار مقصور على التدابير اللازمة لضمان سلامتهم الجسدية فقط مع ترك الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول معظم تدابير الدعم للسلطة التقديرية للدولة الطرف بينما تشمل تدابير حماية الشهود المنصوص عليها في اتفاقية الجريمة المنظمة تغيير مكان الإقامة داخل البلد أو خارجه والقيام بترتيبات خاصة للإدلاء بالشهادة أيضا .**
- **الالتزام الوارد في البروتوكول يقتصر على أن " تحرص " الدول " على توفير " السلامة بينما يتمثل الالتزام الوارد في اتفاقية الجريمة المنظمة على اتخاذ أي تدابير تكون مناسبة في حدود قدرات الدولة الطرف المعنية.**

**هذا وتشير كلتا المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاقية إلى المخاطر التي يمثلها الترهيب والانتقام لأولئك الذين يتعاونون مع السلطات بينما تشير الفقرة ١ (ب) من المادة ٩ من البروتوكول أيضا إلى الحماية من خطر التعرض للإيذاء من جديد وهو مشكلة هامة في قضايا الاتجار .**

**٤. <u>ضمان وجود تدابير تتيح للضحايا إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم ( الفقرة ٦ من المادة ٦ )</u>**

**وفى الأحوال التي يخلو فيها التشريع الوطني من مثل هذا الالتزام يتعين على الدولة الطرف في البرتوكول أن تتبنى نصوص تشريعية مناسبة توفر على الأقل إمكانية الحصول على تعويضات للضحايا المتجر بهم عن الأضرار التي أصابتهم. ولا يحدد البروتوكول الكيفية التي يحصل بها الضحايا على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وهذا يعنى أن أيا من الخيارات التالية أو كلها ستكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول :**

- **إعطاء الحق للضحايا في رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون الساري في الدولة الطرف للحصول على تعويضات مدنية عن الأضرار .**
- **الأحكام التي تمكن المحاكم الجنائية من الحكم بدفع تعويضات جنائية ( أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا ) أو من فرض أوامر بشأن التعويض أو جبر الضرر على الأشخاص المحكوم عليهم .**
- **إنشاء صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الجرم الجنائي .**

**٥. <u>تيسير وقبول عودة الضحايا الذين هم من الرعايا أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامتهم ( الفقرة ١ من المادة ٨ )</u>**

**قد ترى الدولة الطرف في البرتوكول تبنى نصوص تشريعية تسمح للجهات المعنية بإعادة الضحايا إلى أوطانهم بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٨ من البرتوكول ويمكن النظر في تبنى الأحكام التالية :**

- **تعديل التشريعات المتعلقة بالهجرة والقانون الجنائي وغيرها من التشريعات ذات الصلة بحيث يدرج فيها تعريف " الاتجار بالأشخاص " وتتاح فيها للذين يدعون**

انهم ضحايا فرصة الإفصاح عن هذا الادعاء في الإجراءات المناسبة بما في ذلك إجراءات ترحيلهم بصفتهم مهاجرين غير شرعيين وكذا الإجراءات التي يلاحقون فيها قضائيا على جرائم جنائية يزعم أنهم ارتكبوها في حين أنهم من ضحاياها .

- يمكن تبنى نصوص تشريعية تلزم الموظفين المسئولين أو المحاكم المختصة بنظر المسائل ذات الصلة بالهجرة غير الشرعية والترحيل عدم الأمر بترحيل ضحية أو عدم تنفيذ أوامر ترحيل ذلك الشخص الضحيـة عندما يكون ذلك الشخص مطلوبا أو متهماً في إجراءات جنائية ضد متجرين أو فيما يتعلق بجرائم أخرى مشمولة بالاتفاقية .
- أما فيما يتعلق بسلامة الضحية يمكن النظر هنا بشكل أساسي في ذات الأحكام التي قد تكون الدولة الطرف في حاجة إليها لضمان حماية الشهود في الحالات المتعلقة بالجريمة المنظمة وهذا شبيه بمقتضيات المادة ٢٤ من الاتفاقية.

٦. التحقق دون إبطاء لا مسوغ له مما إذا كان ضحية الاتجار من الرعايا أو من الذين يتمتعون بحق الإقامة الدائمة وإصدار وثائق السفر الضرورية لعودتهم إلى الدولة الطرف ( الفقرتان ٣ و ٤ من المادة ٨ )

٧. إضافة إلى ذلك يتعين على كل دولة طرف أن تنظر فى تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ( الفقرة ٣ من المادة ٦ )

تتضمن الفقرة ٣ من المادة ٦ من البروتوكول قائمة مستفيضة من تدابير الدعم التي يقصد منها التخفيف من معاناة الضحايا ومن الضرر الذي لحق بهم ومساعدتهم على التعافي والتأهل من جديد. وفى هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن ارتفاع تكاليف تدابير وإجراءات مساعدة ودعم الضحايا من ناحية وعدم إمكانية انطباقها بالتساوي على جميع الدول الأطراف بصرف النظر عن مستوى تنميتها الاجتماعية – الاقتصادية، يحول دون إلزام جميع الدول الأطراف بها. غير أن الدول التي تسعى إلى إنفاذ أحكام البروتوكول مطالبة ببذل أقصى ما في وسعها نحو تنفيذ تلك المقتضيات في حدود ما تسمح به مواردها. وكما سبق الإشارة أعلاه فإنه إلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية فان توفير الدعم والمأوى والحماية للضحايا يزيد من احتمال تعاونهم مع المحققين والمدعين العامين ومساعدتهم وهذا عامل بالغ الأهمية في هذه النوعية من الجرائم التي يكاد يكون فيها الضحايا دائما عرضه للترهيب الذي يمارسه الجناة ولكن لا ينبغي أن يكون توفير هذا الدعم وهذه الحماية مشروطا بقدرة الضحية أو استعداده للتعاون في الإجراءات القانونية. وفضلاً عن ذلك فإن معالجة احتياجات الضحايا الاجتماعية والتربوية والنفسية وغيرها من الاحتياجات حال اكتشافها قد يثبت انه اقل تكلفة من معالجتها في مرحلة لاحقة وهذا ينطبق بوجه خاص عندما يتعلق الأمر بالأطفال الضحايا حيث إن الأطفال المتضررين من الاتجار قد يتعرضون للإيذاء من جديد في مرحلة لاحقة.

## * احتياجات الأطفال الخاصة ( الفقرة ٤ من المادة ٦ )

تنص الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول على انه يتعين على كل دولة طرف أن تأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية

**ضحايا الاتجار. أما في الحالات التي لا يكون فيها عمر الضحية معروفا على وجه اليقين وتكون هناك فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل يجوز للدولة الطرف بالقدر الممكن بموجب قانونها الداخلي أن تعامل الضحية بصفته طفلا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل إلى أن يتم التحقق من سنه وإضافة إلى ذلك فإن الدولة الطرف قد ترى النظر في اتخاذ التدابير التالية :**

- **تعيين وصى للطفل الضحية لكي يكون بصحبته خلال كافة الإجراءات التي تتخذها سلطات إنفاذ وتطبيق القانون إلى أن يتم التوصل إلى حل دائم يخدم مصالح الطفل الفضلى.**
- **ضمان تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني طوال التحقيقات وكذلك طوال الملاحقة القضائية وجلسات المحاكمة كلما أمكن ذلك وللطفل الضحية الحق في أن يحاط علما على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أم لا في الإجراءات الجنائية. وأثناء الإجراءات القانونية، من الضروري التأكيد بشدة على حق الأطفال الشهود في التمتع بضمانات قانونية وحماية ناجعة. وينبغى اتخاذ تدابير حماية خاصة بشأن الأطفال الضحايا الذين يوافقون على الإدلاء بالشهادة ضمانا لسلامتهم**
- **توفير أماكن إيواء مناسبة للأطفال الضحايا من اجل تجنيبهم احتمالات التعرض للإيذاء من جديد. وينبغى إيواء الأطفال الضحايا على وجه الخصوص في أماكن أو ملاجئ آمنة ومناسبة يراعى فيها أعمارهم واحتياجاتهم الخاصة**

- **إرساء قواعد وممارسات خاصة بشأن تعيين العاملين وبرامج تدريب خاصة من اجل ضمان تفهم الأفراد المسئولين عن رعاية الأطفال الضحايا وحمايتهم لاحتياجات أولئك الأطفال فضلا عن ضمان مراعاتهم للفوارق باختلاف النوع وامتلاكهم المهارات اللازمة لمساعدة الأطفال وضمان صون حقوقهم .**

- **وفى الحالات التي تكون فيها عودة الطفل طوعية أو تكون إعادته تخدم مصالحه الفضلى تشجع كل دولة طرف على ضمان عودة الطفل إلى بلده على نحو سريع آمن وفى الحالات التي تتعذر فيها عودة الطفل بشكل آمن إلى أسرته / أو بلده الأصلي أو لا تخدم تلك العودة مصالح الطفل الفضلى ينبغى لسلطات الرعاية الاجتماعية أن تتخذ ترتيبات مناسبة بشأن الرعاية الطويلة الأمد لضمان حماية الطفل حماية ناجعة وصون حقوقه الإنسانية وفى هذا الصدد ينبغى للسلطات الحكومية ذات الصلة شفى بلد المنشأ وبلد المقصد أن تصوغ اتفاقات وإجراءات فعالة للتعاون فيما بينها من اجل ضمان إجراء تحقيق دقيق وشامل في ظروف الطفل الضحية الأسرية والفردية وتحديد أفضل مسار إجرائي بشأن الطفل .**

## **ثالثا: دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة أعمال الاستدلال**

**للدعوى الجنائية مرحلتان: التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولكن قد يسبق التحقيق الابتدائي أعمال الاستدلال التي تهدف للتمهيد له. فالاستدلال هو مجموعة من الإجراءات**

السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ويهدف إلي جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق (النيابة العامة) بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز أو الملائم تحريك الدعوى الجنائية (نص المشرع على أعمال ونظمها في المواد ٢١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية).

ويتضح من هذا التعريف أن هدف إجراءات الاستدلال هو جمع المعلومات لتوضيح الأمور لسلطة التحقيق (النيابة العامة) لكي تتصرف على وجه معين. ولا ينطوي الاستدلال على إجراءات قهر وإكراه تماثل ما يتضمنه التحقيق الابتدائي، فالفرض أن الاستدلال مجرد جمع معلومات يعتمد فيه الموظف المختص به (غالباً ما يكون ضابط شرطة) على مهاراته وتعاون الناس معه من أجل كشف الجرائم وتعقب مرتكبها.

السلطة المختصة بأعمال الاستدلال هي سلطة الضبط القضائي ويطلق على من يباشرون اختصاصها تعبير "مأموري الضبط القضائي" وتعريف الضبطية القضائية المستمد من اختصاصها، فهي تشمل جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات الاستدلال.

وقد بينت أعمال الاستدلال المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها:"يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فوراً إلي النيابة العامة. ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة، وتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلمون بها بأي كيفية كانت. وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله. ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلي النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة". وقد أضافت غلي ذلك المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن:"لمأمور الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسالوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيفا ألا يستطاعوا فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

**<u>وتخضع الضبطية القضائية لإشراف النيابة العامة</u>** حيث نصت على هذا المبدأ المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها:"يكون مأمور الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم. وللنائب العام أن يطلب إلي الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية". وتعلل هذه التبعية والخضوع لإشراف النيابة العامة بأن الضبطية القضائية تباشر عملها من أجل تمكين النيابة العامة – باعتبارها سلطة التحقيق- من مباشرة عملها اللاحق واتخاذ قراراها في شأن تحريك الدعوى الجنائية، أي أن غاية عمل أعضاء الضبطية القضائية هي إمداد النيابة العامة بعناصر التقدير ومن ثم كان نشاطها لحسابها[٨]. <u>ويقتضي المنطق بناء على ذلك بأن يكون للنيابة العامة</u>

[8] ومظاهر خضوع مأمور الضبط القضائي (وأغلبهم من ضباط الشرطة) لإشراف النيابة العامة عديدة: فهم يلتزمون بأن يبعثوا فوراً إلي النيابة العامة بالبلاغات التي ترد إليهم (المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وإذا انتقل مأمور الضبط القضائي غلي محل الواقعة في جريمة متلبس بها فعليه أن يخطر النيابة

**توجيه مأمور الضبط القضائي في نشاطه الواجهة التي تكون أدنى في حصولها على المعلومات وعناصر التقدير التي تحتاج إليها عند قيامها بتحقيق جرائم الاتجار بالأشخاص على النحو الاتى:**

- **التنسيق بين النيابة العامة والشرطة فيما يتعلق بكيفية ملاحقة الجناة ووضع استراتيجيات حماية الضحايا وإطار عمل مشترك فيما يتعلق بأساليب التحرى والحفاظ على الأدلة وتتبع الأموال ومتحصلات الجريمة.**

- **لفت نظر مأمور الضبط القضائي إلى أهمية التفرقة بين المهاجرين غير الشرعيين وضحايا الاتجار في البشر والنتائج الجوهرية المترتبة على تلك التفرقة وأهمها إعفاء ضحايا الاتجار في البشر من المسؤولية الجنائية عن الأفعال المرتكبة نتيجة الاتجار بهم وأنه يقع علي عاتق ضابط الشرطة التزام قانوني لا لبس فيه في معاملة ضحايا الاتجار بالأشخاص وفقا لحقوقهم الإنسانية والأساسية واضعا في المقام الأول سلامتهم وأسرهم ومواظباً باستمرار علي القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا ورعايتهم وأسرهم في جميع أعمال الاستدلال**

- **تقديم المشورة لمأموري الضبط القضائي ومساعدتهم على تذليل العقبات والتحديات التي تواجههم عند قيامهم بجمع المعلومات وأعمال التحرى:**

  - **الاتجار بالبشر عمل إجرامي يتخذ أشكال كثيرة ومتعددة لما ينطوي عليه من قدرة حركية وقابلية للتكيف بحسب الظروف، فهو نشاط دائم التغير لكي يتثنى له أن يحبط الجهود التي تبذلها سلطات إنفاذ القانون بشأن التصدي له**
  - **الاتجار بالبشر كثيراً ما يكون جريمة ذات طابع دولي، تعبر الحدود الوطنية ومن ثم فإن جهود سلطات إنفاذ القانون يمكن أن يعتريها الارتباك من جراء اضطرارها إلى جمع المعلومات وإجراء التحريات عبر الحدود الدولية**
  - **وفى كثير من الأحيان تظل جريمة الاتجار بالأشخاص خافية دون أن يبلغ عنها، لأن الضحايا يخشون الإبلاغ وتقديم ما يثبت وقوع الجريمة من أدلة**
  - **ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جرائم الاتجار بالأشخاص بسبب ما تنطوي عليه هذه الجرائم من ارتفاع بالغ في الأرباح غير المشروعة**
  - **عدم وجود إطار قانوني ينظم كيفية التعاون مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية في مجال مساعدة الضحايا وتلبية احتياجاتهم وحماية الشهود[9]**

---

**العامة فوراً بانتقاله (الفقرة الثانية من المادة ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية)؛ وللنيابة العامة أيضا صان تنتدب مأمور الضبط القضائي ليقوم بعمل من أعمال التحقيق الذي يختص بها.**

**[9] المنظمات غير الحكومية والجهات التي تقدم خدمات المساعدة إلى ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص كثيرا ما تجد أنفسها على خط المواجهة في مكافحة تلك الجرائم. كما أن الضرورة تقتضي منها عادة أن تلبى احتياجات الضحايا الفورية والملحة وان تتصرف باعتبارها الجهة المدافعة عنهم أيضا وان تساعدهم على فهم القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية وعلى تحديد الموارد التي قد تتوافر لهم بمقتضى القانون وان توفر لهم المأوى والرعاية وكذلك أن تعمل على نحو وثيق مع الهيئات المعنية في الدولة . علما بأن هناك بعض المنظمات غير الحكومية التي أنشئت على وجه التحديد لأجل القيام بهذا العمل كما أن منظمات كثيرة منه استحدثت أصلا لتقديم الخدمات إلى النساء اللواتي هن في حاجة إلى العون أو لمساعدة الأفراد الذين يحتاجون إلى الخدمات الخاصة بالسكن أو بشؤون الهجرة . كذلك فإن منظمات غير حكومية كثيرة أيضا أخذت تقوم بأعمال متنوعة لأجل ضحايا الجريمة المنظمة إضافة إلى التزاماتها الثقيلة الأخرى بتقديم خدمات المساعدة والرعاية .**

## رابعاً: دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لاحالة المتهم إلى المحاكمة. ويمثل التحقيق الابتدائي المرحلة الأولى للدعوى الجنائية؛ وهى المرحلة التي تسبق المحاكمة. ويتسع التحقيق الابتدائي لجميع الإجراءات التي تستهدف الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب جريمة ونسبتها إلى المتهم. وتنبع أهمية التحقيق الابتدائي في انه مرحلة تحضيرية للمحاكمة، إذ يكفل أن تعرض الدعوى الجنائية على القضاء وهى جاهزة للفصل فيها. ومن شأن التحقيق الابتدائي اكتشاف الأدلة قبل الإحالة إلى المحاكمة واستظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، واستخلاص رأى مبدئي في شأن قيمة الأدلة، فتستطيع المحكمة أن تنظر في الدعوى وقد اتضحت عناصرها وتكشف أهم أدلتها، فيدعم ذلك الاحتمال في أن يأتى حكم المحكمة أدنى إلى الحقيقة والعدالة.

تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق، فموجب التشريع المصري تعد النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية والتي قضت بأن النيابة العامة " شعبة من شعب السلطة القضائية خول الشارع أعضاءها من بين ما خوله لهم سلطة التحقيق ومباشرة الدعوى العمومية "، وقد خول المشرع المصري النيابة العامة – بجانب وظيفتها الأصلية في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية والمنصوص عليها بالمادتين الأولي والثانية من قانون الإجراءات الجنائية - اختصاصات قضائية علي النحو المقرر بالباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ، إذ تختص النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي في الجنايات والجنح طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق ( مادة ١٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية )، وهي تقوم بهذه الوظيفة بحيدة القاضي مستهدفة " الكشف عن أدلة الجريمة، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ثم الموازنة بينها لاستخلاص نتيجة التحقيق التي تدور حول البحث فيما إذا كانت أدلة الإدانة كافية للإحالة إلي القضاء أم غير كافيه لذلك.

ومن أهم ضمانات التحقيق الابتدائى التى تكفلها النيابة العامة بالضرورة لضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص

- **حياد التحقيق :**

- ومن مظاهر حياد التحقيق تمتع أعضاء النيابة العامة بحيادة واستقلال القضاء الجالس

---

وفى هذا الصدد يجدر التنويه إلى أن العمل الذي تضطلع المنظمات غير الحكومية يتميز بالأهمية في إظهار الوجه الإنساني لضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص ليكون في مقدمة الصورة وقد استطاع بعض هذه المنظمات استثارة حساسية المسؤولين عن وضع السياسات العامة والمسؤولين عن إنفاذ القانون بضرورة حماية ضحايا جرائم الاتجار بالأشخاص بغية تمكينهم من المشاركة في معركة التصدي للجناة . وفى العديد من الدول جرى تطوير روابط أوثق بين المنظمات غير الحكومية ومختلف الهيئات الحكومية مما يؤدى عادة إلى تحقيق نتائج ممتازة. فعلى سبيل المثال يستطيع الآن ممثلون للمنظمات غير الحكومية أن يرافقوا الشرطة في بعض الأحوال في الإغارة على منشآت قد تكون مستخدمة لإيواء بعض ضحايا الجريمة المنظمة (خاصة من ضحايا الاتجار بالأشخاص) ويبدو أن هذا النهج اخذ يزيد من استعداد الضحايا للإدلاء بشهادتهم بشأن أولئك الذين استغلوهم وآذوهم بإساءة معاملتهم .

بحيث تكون المصلحة العامة عماد عملها وتكفل من خلال ذلك حماية الحقوق والحريات سواء كانت للمتهم أو للمجني عليه .

- إن جمع النيابة العامة بين وظيفتي الاتهام والتحقيق الابتدائي لا ينال من حياد التحقيق ونزاهته نظرا لأن الدستور المصري ساوى بين القاضي والنيابة العامة فيما يتعلق بحق اتخاذ الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالقبض والتفتيش والحبس أو تقييد الحرية بأي قيد أو منع التنقل وقد تأكدت الطبيعة القضائية للنيابة العامة فيما نصت عليه المادة ٧٠ من الدستور من أنه لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية ، وهو ما يعني وصف النيابة العامة بالجهة القضائية. وقد تأكد هذا الأمر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية فيما تضمن من إسباغ الحصانة القضائية على أعضاء النيابة العامة (المادة ٦٧).
- مما يدعم اختصاص النيابة العامة بالتحقيق أن قانون الإجراءات الجنائية لم يطلق سلطة النيابة العامة في القبض والحبس الاحتياطي ، بل أوجب الرجوع الى القاضي الجزئي أو الى محكمة الجنح المستأنفة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال ( المواد ١٤٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ) فضلا عن استئذان القاضي في بعض إجراءات التحقيق الماسة بالحرية ( تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله ، وضبط المراسلات ومراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وتسجيل المحادثات الشخصية ) ( المادة ٢٠٦ /١ ، ٢ ، ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ) .

- **حضور الخصوم** : من الضمانات التي قررها المشرع للتحقيق الابتدائي حق الخصوم في حضور إجراءاته . ولا شك أن تخويل الخصوم هذا الحق من شأنه أن يمثل وجه الرقابة على عضو النيابة في مباشرته إجراءات التحقيق كما أن هذا الحضور يتيح للخصوم الاطلاع على مجريات التحقيق أولا بأول فيمكنهم متابعتها وإبداء تعليقاتهم عليها وتفنيد الأدلة الموجهة ضدهم في وقت مناسب لهم ( المادة ١/٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ) . وتمكينا للخصوم من مباشرة حقهم في حضور إجراءات التحقيق أوجب القانون على المحقق إخطار الخصوم بالزمان والمكان الذي سوف تباشر فيه إجراءات التحقيق ( المادة ٧٨ من قانون الإجراءات الجنائية ) كما تنص المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صورا من الأوراق أيا كان نوعها .... " .

- **سرية التحقيق الابتدائي** : أخذ قانون الإجراءات الجنائية بسرية مرحلة التحقيق الإبتدائي بينما يأخذ بعلنية مرحلة المحاكمة أو ما يقال عنها التحقيق النهائي ولذلك فقد نصت المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ، ويجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يقومون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها .... " .

- **تدوين التحقيق الإبتدائي : يجب أن تكون إجراءات التحقيق الإبتدائي ثابتة بالكتابة إعمالا للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن : " يصطحب قاضي التحقيق في جميع إجراءاته كاتبا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مع الأوامر وباقي الأوراق في قلم كتاب المحكمة " .**

**وانطلاقا من ضمانات التحقيق الابتدائي تقوم النيابة العامة بدور هام في حماية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص وكفالة حقوقهم وجبر ما لحق بهم من ضرر جسيم على النحو الاتى:**

- **المبادرة إلي تحقيق البلاغات والشكاوى المقدمة بشأن جرائم الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة تحقيقاً قضائياً ، واتخاذ كافة إجراءات التحقيق لإثبات أركان وعناصر الجريمة والظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابها ، وجمع أدلة ثبوتها قبل المتهمين فيها .**

- **يتعين على النيابة العامة عند تصديها لتحقيق جرائم الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال مراعاة الأبعاد والضوابط الآتية:**

- **حقوق الإنسان الأساسية للضحايا Human Rights Approach**
  - **يقع علي عاتق عضو النيابة العامة التزام قانوني لا لبس فيه في معاملة ضحايا الاتجار بالاشخاص وفقا لحقوقهم الانسانية والاساسية واضعا في المقام الأول سلامة الضحايا واسرهم ومواظباً باستمرار علي القيام بعملية تقدير للمخاطر المحتملة فيما يخص سلامة الضحايا ورعايتهم واسرهم في جميع إجراءات التحقيق الابتدائى**
  - **يتعين على عضو النيابة العامة أن يحترم معاناة الضحايا وأن يتفهم شواغلهم وأن تنبع كل قراراته وإجراءاته من منطلق الرعاية الفضلى لمصالح الضحايا**
  - **Decision making about the victim should emanate from and be based on the "best interest of the victim". Victims have a right to be protected, consulted and informed of all actions being taken on their behalf.**
  - **يقع علي عاتق المحقق واجب واضح في ان يكون منفتحاً ونزيها في جميع الاوقات مع الضحايا لكي يكونوا علي وعي تام بالمسائل والمسؤوليات والعواقب المحتملة والمخاطر الكامنة فيما يتعلق باي قرار يتعين عليهم اتخاذه[١٠]**

[10] إن خداع الضحايا هو وسيلة يستخدمها المتجرون ومن ثم فلا ينبغي ابدا ان تقع تلك الحالة التي يسوغ فيها لضحايا الاتجار ان يدعوا بانهم قد خدعوا للمرة الثانية من جانب المسئولين عن انفاذ القانون وتطبيقة.

- يقع علي عاتق عضو النيابة التزام محدد بتوعية الضحايا بجميع ما هو متاح من تدابير الدعم والخدمات الموجودة لمساعدتهم علي التغلب علي محنتهم وكذلك ضمان تمكين الضحايا من الاتصال بتلك الجهات[11] .

- **تبنى إجراءات تراعى حقوق ومصلحة الضحايا Victim Friendly Procedures**
  - بناء جسور الثقة مع الضحية منذ الوهلة الأولى والتأكيد على أنه لن يعامل كمتهم
  - معاملة الضحايا بما يليق وكرامتهم الإنسانية
  - الاستعانة بمترجم إذا كان الضحايا لا يتحدثوا اللغة العربية
  - اتخاذ كل الإجراءات اللازمة نحو عدم إفشاء هوية الضحايا أو أسمائهم
  - منع وصول وسائل الإعلام للضحايا أو التقاط صورهم
  - منع اختلاط المتهمين بالضحايا
  - عدم السماح للمتهمين بتهديد الضحايا أو ترهيبهم أو إيذائهم
  - السماح للضحايا بالاحتفاظ بمتعلقاتهم

- **مراعاة اختلاف النوع أو الجنس Gender Issues**

أكدت الدراسات على أن غالبية ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص هم من النساء أو البنات وبناء عليه يتعين على عضو النيابة المحقق أن يأخذ في اعتباره مسألة اختلاف النوع عند تصديه للتحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص حتى يتسنى له كفالة حماية ضحايا تلك الجريمة.

**Gender sensitivity is an essential requirement in addressing human trafficking. Hence, the procedures and steps undertaken by prosecutors should conform to gender rights.**

- **احتياجات الطفل الخاصة Child Rights Issues**

يتعين على المحقق أن يأخذ احتياجات الأطفال الخاصة بعين الاعتبار لدى النظر في التدابير اللازمة لمساعدة وحماية ضحايا الاتجار وخاصة تجنب الاتصال المباشر بين الطفل الضحية والجاني طوال الملاحقة القضائية وللطفل الضحية الحق في أن يحاط علما على نحو كامل بالمسائل الأمنية والإجراءات الجنائية قبل أن يقرر ما إذا كان سيشهد أم لا في الإجراءات الجنائية.

**Being more vulnerable, children are subjected to extreme violations during and after trafficking and an improper response aggravate the harm already inflicted on them.**

---

[11] قد لا يتعافي ابدا ضحايا الاتجار من الاضرر الجسدية أو النفسية أو الجنسية التى عانوا منها ولذا فمن الاهمية بمكان ان تتاح لهم سبل الحصول علي جميع اشكال الدعم وخدمات الرعاية الموجودة بغية اعانتهم في عملية التعافي علما بانه ليس من ضمن دور المحقق توفير هذه الرعاية وهذا الدعم اليهم ذلك انه توجد هيئات اخري تعني بتقديم هذه الخدمات وتستطيع القيام بذلك علي نحو افضل بكثير من مسئولى انفاذ القانون وتطبيقه والمسألة الحاسمة في هذا الصدد هو ان من واجب المحقق ان يحرص علي اعلام الضحايا علي نحو تام بسبل المساعدة المتاحة لهم وبأنهم يستطيعون الاتصال بالمنظمات المعنية لهذا الغرض وبغية تيسير هذه المهمة ينبغي لمسئولى انفاذ القانون وتطبيقه ان يطوروا شبكة اتصالات بالمنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بتقديم هذا النوع من خدمات الدعم .

**Therefore, the law enforcement response has to be specially oriented to their specific rights.**

- **إيلاء البلاغات والشكاوى المقدمة من لجان حماية الطفولة والإدارة العامة لنجدة الطفل في شأن جرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الأغراض غير المشروعة اهتماماً خاصاً ، والتنسيق مع تلك الجهات في كل الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية الطفل ضحية الجريمة والشهود .**

- **إذا اقتضت ظروف التحقيق حبس المتهمين احتياطياً في القضايا المشار إليها في البندين السابقين ، وتوافرت مبررات الحبس الاحتياطي المقررة قانوناً ، وخاصة ما يتعلق منها بالخشية من الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على الطفل المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها ، فيجب اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .**

- **معاملة الضحايا خاصة الأطفال – سواء كانوا مجني عليهم أو شهود أو متهمين – حال عرضهم على النيابة بإشفاق ورحمه ، وبما يحفظ عليهم كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤهم بدنياً أو نفسياً أو أخلاقياً ، ولا يجوز إبقاؤهم بمقر النيابة إلا بالقدر اللازم للتحقيق أو التصرف في المحاضر ، ولأقصر فترة زمنية ممكنة .**

- **اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لإزالة أي خوف أو رهبه من الأطفال ضحايا الجرائم والشهود ، وبث الطمأنينة في نفوسهم حتى يتمكنوا من أداء شهادتهم في حرية تامة بعيداً عن أية ضغوط أو أي تأثير لإكراه مادي أو معنوي ، مع عرضهم على اللجان المختصة لحماية الطفولة لاتخاذ ما يلزم نحو حمايتهم ومساعدتهم وخاصة عند تعرض أي منهم للخطر وفقاً لنص المادة ( ٩٦ ) من قانون الطفل .**

- **العمل على إنجاز التحقيقات في القضايا المنوه عنها أعلاه، والتصرف فيها على وجه السرعة.**

- **إسباغ القيود والأوصاف المنطبقة علي هذه الجرائم بعناية تامة ، وتحديد جلسات قريبة لنظرها أمام المحاكم المختصة.**

## خامساً: دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار بالبشر خلال مرحلة المحاكمة

**مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية، ويطلق عليها كذلك تعبير "التحقيق النهائي"؛ وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعاً، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، وتهدف بذلك إلي تقصي كل الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها، ثم الفصل في موضوعها: أما بالإدانة أن كانت الأدلة جازمة بذلك، وأما بالبراءة إن لم تتوافر الأدلة الجازمة بالإدانة. هذا وترتد خصائص المحاكمة إلي أهميتها إذ فيها يتحدد مصير المتهم، وتقدير الأدلة فيها نهائي، ومن ثم فقد أحاطها الشارع بالضمانات. وتتميز مرحلة المحاكمة بطابعها القضائي البحت: فالاختصاص بها للقضاء دون سواه، ولإجراءاتها جميعاً طابع قضائي محض. وقد حدد الشارع معالمها وفق "النظام الاتهامي": فإجراءاتها شفوية وعلنية، ويواجه الأطراف فيها بعضهم بعضا، ولكل منهم الحق**

في أن يناقش ويدحض ما يقدم ضده من أدلة، ويدير القاضي هذه المناقشة الشفوية، ويستخلص من حصيلتها حكمه في الدعوى. وقد أضفى الشارع على المحاكمة "شكلية خاصة"، فحرص على أن يفصل إجراءاتها، ويبين تربيتها، وقد هدف بذلك إلي ضمان أن يتاح لكل طرف في الدعوى عرض وجهة نظره، وبصفة خاصة ضمان "حق الدفاع" للمتهم، وهدف كذلك إلي إتاحة كل السبل للقاضي كي يلم بعناصر الدعوى جميعاً، فيخلص بذلك إلي حكم أدنى ما يكون إلي الحقيقة الواقعية والقانونية. ويختص بالمحاكمة "القضاء الجنائي" ونعني به "قضاء الحكم" تميزاً له عن "قضاء التحقيق". ويتشكل القضاء الجنائي من: القضاة وهم العنصر الأساسي في تشكيل القضاء الجنائي، ولكنهم ليسوا العنصر الوحيد، فتشكيل المحكمة الجنائية لا يكون صحيحاً إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة، وكاتب الجلسة.

ولا يكون انعقاد المحكمة الجنائية صحيحاً إلا إذا مثلت فيه النيابة العامة، فقد نصت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:"يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية. وعلى المحكمة أن تسمع أقواله، وتفصل في طلباته". ويعني ذلك أن انعقاد الجلسة يبطل، ويبطل تبعاً لذلك ما يباشر فيها من إجراءات أو يصدر من أحكام إذا لم تكن النيابة العامة ممثلة فيها. ولا يقتصر اشتراك تمثيل النيابة على الجلسة التي تبدي فيها الطلبات أو الدفوع أو ينطق فيها بالحكم، وإنما يتعين تمثيلها في جميع الجلسات التي نظرت فيها الدعوى. بل يمتد هذا الاشتراط إلي كل انعقاد للمحكمة ولو لم يتخذ صورة الجلسة، وكل إجراء ينسب إلي المحكمة: فإذا انتقلت المحكمة لإجراء معاينة أو ندبت لذلك أحد أعضائها تعين أن تمثل النيابة أثناء هذه المعاينة.

وبناء عليه لا يتوقف دور النيابة العامة في حماية ضحايا الاتجار في الأشخاص على مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي وإنما يمتد دورها إلى مرحلة المحاكمة على النحو الاتى:

- إبداء الطلبات اللازمة أثناء نظر القضية أمام المحكمة المختصة لسرعة الفصل فيها ، وإعداد مرافعات تنطوي علي عرض وافٍ لأركان الجريمة ، وأدلة ثبوتها ، والظروف والملابسات التي أحاطت بها ، وخاصة تلك المتعلقة ببشاعة الجريمة أو جسامة الضرر علي الطفل الضحية ، وإبراز الطابع المنظم للجريمة ، وخطورة الجاني ونشاطه ، وطلب توقيع أقصي العقوبة – علي المتهمين – مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل أحكام قانون الطفل والعقوبات والأحوال المدنية على النحو الاتى :

 أن الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة يزاد بمقدار المثل إذا وقعت من بالغ علي طفل ، أو إذا ارتكبها أحد والديه أو من له الولاية أو الوصايا عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو من له سلطه عليه أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم إعمالاً لنص المادة ( ١١٦ مكرراً ) من قانون الطفل .

 يحكم في جرائم استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصله منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة اشهر ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية إعمالاً لنص المادة ( ١١٦ مكرراً " أ " ) من قانون الطفل .

 توقيع العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأطفال واستغلالهم والجرائم المرتبطة بها.

- **يحق للنيابة العامة أن تطلب من المحكمة جعل جلسات المحاكمة سرية استثناءً من الأصل وهو علانية الجلسات استناداً للمادة ١٦٩ من الدستور المصري التي تنص على أن جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والآداب...**

- **يحق للنيابة العامة أن تعترض لدى المحكمة المختصة بنظر القضية على الأسئلة التي قد يوجهها دفاع المتهم للضحية إذا كانت تمس بكرامه الضحية أو تنال من شخصيتها وسلوكها أو تنطوي على تهديد أو ترهيب مبطن**

- **العناية بمراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا ، والطعن بالاستئناف أو النقض – بحسب الأحوال – علي الأحكام المخالفة لأحكام القانون .**

## سادساً: مجالات أخرى تضطلع فيها النيابة العامة بدور هام في حماية الضحايا وكفالة حقوقهم:

- **هذا وتقوم النيابة العامة بإجابة جميع طلبات التعاون الجنائي الدولي المتعلقة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك استناداً إلى المعاهدات التي قامت مصر بالانضمام والتصديق عليها في هذا المجال سواء المعاهدات متعددة الأطراف Multilateral treaties أو معاهدات ثنائية Bilateral treaties وذلك حتى يتسنى لها القيام بدورها في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق العدالة وحماية الضحايا وضبط الجناة وعدم تمكنهم من الإفلات من العقاب لمجرد تخطيهم لحدود الدولة. وحتى في حالة عدم وجود معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف فإن النيابة العامة تقوم بإجابة طلبات التعاون الجنائي الدولي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل أو مبدأ المجاملة الدولية طالما أنها لا تتعارض مع سيادة الدولة أو أمنها القومي أو النظام العام فيها أو النظام القانوني الساري بها[12].**

[12] بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٩ أصدر النائب العام القرار رقم ١٨٨٤ لسنة ١٩٩٩ بإنشاء مكتب التعاون الدولي و تنفيذ الإحكام و رعاية المسجونين - ملحقاً بمكتبه - و يختص المكتب بأعمال النيابة العامة المتعلقة بالتعاون القضائي الدولي و يتمثل أهمها في:

- تسليم المجرمين Extradition
- المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ( الانابات القضائية ) Mutual legal assistance in penal matters
- نقل المحكوم عليهم` Transfer of prisoners
- التحفظ على المتحصلات غير المشروعة للجرائم ومصادرتها Seizure and forfeiture of illicit proceeds of crimes
- الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية Recognition of foreign penal judgments
- نقل أو تحويل الإجراءات الجنائية Transfer of criminal procedures

- **هذا وتسعى النيابة العامة في الوقت الراهن نحو تفعيل أحكام التعاون الدولي - وخاصة في مجال تسليم المجرمين واسترداد الموجودات - الواردة في الاتفاقيات متعددة الأطراف التي قامت بالتصديق أو الانضمام إليها مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك عن طريق الاستناد إلى نصوص تلك الاتفاقيات وتضمينها في طلبات التسليم والمساعدات القضائية التي تتقدم بها مصر إلى دول لا تربطها بها اتفاقيات ثنائية أو إقليمية للتعاون القضائي الدولي.**

- **قامت النيابة العامة بالتعاون مع السلطات القضائية المختصة في العديد من بلدان العالم لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص حيث قامت النيابة العامة بتحريك الإجراءات الجنائية بصورة فعالة إعمالا لنص المادة (٣) من قانون العقوبات المصري تجاه مرتكبي تلك الجريمة بغض النظر عن المكـــان الــذي وقــعت فيه الجــريمة .**

- **تحرص النيابة العامة على الاستفادة من التجارب الناجحة للدول في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص ، والمشاركة الفعالة في كافة الاجتماعات والمؤتمرات الدولية والإقليمية التي قد تناقش الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين[13].**

---

[13] وفي هذا الإطار وافق مؤخراً السيد المستشار النائب العام على سفر عدد من السادة رؤساء النيابة العامة للمشاركة في:

- مؤتمر "الاتجار في الأفراد لأغراض الاستغلال في العمل و العمالة القسرية: محاكمة مرتكبيه و تحقيق العدالة للضحايا" الذي نظمته منظمة الأمن و التعاون الأوروبي في فيينا يومى١٦ – ١٧ نوفمبر ٢٠٠٦.
- منتدى فيينا الخاص بالمبادرة العالمية لمكافحة الاتجار في الأفراد الذي نظمه مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة بالاشتراك مع وزارة خارجية دولة النمسا خلال الفترة من ١٣إلى ١٥ فبراير ٢٠٠٨
- الولايات المتحدة الأمريكية للمشاركة في برنامج الزائر الدولي **International Visitor Program** بالتعاون مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية للوقوف على التجربة الأمريكية وتبادل الخبرات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا وقد أعدت النيابة العامة مذكرة تفصيلية بشأن أهم التوصيات والدروس المستفادة من المشاركة في البرنامج أنف الذكر وتم إرسالها إلى وزارتي العدل والخارجية

- **قامت النيابة العامة بإدراج موضوع مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( وخاصة مكافحة الاتجار في البشر وحماية الضحايا) ضمن الموضوعات التي يتدرب عليها رجال النيابة العامة وتطبيقاً لذلك قامت النيابة العامة بالاشتراك مع كل من مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات UNODC وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي POGAR / UNDP بتنظيم العديد من الندوات والدورات التدريبية وورش العمل شارك فيها نخبة من رجال النيابة العامة حول الجرائم المنظمة والعابرة للحدود[14].**

- **إن النيابة العامة عضو فاعل وأصيل في اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار في الأفراد الصادر بإنشائها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ .**

[14] كما وافق مؤخراً السيد المستشار النائب العام على قيام النيابة العامة بالاشتراك مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين The International Centre for Missing and Exploited Children بتنظيم ندوة يشارك فيها أعضاء النيابة العامة موضوعهـــا " أعمال التحقيق والادعاء في جرائم الاتجار في الأطفال " خلال الفترة من ١٤ إلى ١٧ يوليو ٢٠٠٨ بالمركز القومي للدراسات القضائية.